

التدخل الاستراتيجي المحلي في مواجهة جائحة فيروس كورونا كوفيد-19
*Local Strategic Intervention In The face Of The Corona virus
Pandemic Covid-19*



حرقاس زكرياء¹ ، مصطفىاوي عايدة²

¹ جامعة لونيبي علي البلدية 2 (الجزائر)،

h.zakarva@univ-blida2.dz

² جامعة لونيبي علي البلدية 2 (الجزائر)،

a.mostefaoui@univ-blida2.dz

تاريخ النشر: 2020/12/25

تاريخ القبول: 2020/11/29

تاريخ الإرسال: 2020/10/26

ملخص:

يعدُّ التدخل الفعال للإدارة المحلية في مجال المواجهة والتصدي لأي خطر وبائي كبير مصنف ضمن القانون رقم 20-04 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، عاملاً دخلياً يمس الاستقرار الطبيعي للصحة العمومية في الحالات العادية للمواطنين، بسبب انتشار أوبئة معروفة عالمياً أو إقليمياً أو وطنياً أو محلياً، باعتبارها خطراً بيولوجياً مهدداً لحياة البشر، أو تلك التي عرفتها الشعوب مؤخراً كأوبئة عالمية مستجدة ومنتشرة بشكل رهيب في العالم بأسره كجائحة فيروس كورونا كوفيد-19.

اعتبرت منظمة الصحة العالمية جائحة كورونا وباءً خطيراً وفتاكاً بالصحة العامة، لما له من قدرة سريعة على الانتشار بين الأفراد والمجتمعات والدول؛ حيث بات التصدي له أمراً ضرورياً لوقف انتشاره كتدابير احترازية مستعجلة للحد من أثاره المدمرة وعواقبه الوخيمة على الساكنة المحلية، عن طريق آليات قانونية وتنظيمية متكاملة تؤدي الغرض ذاته في الوقاية والتسيير المندمج للأوبئة الناشئة على مستوى التأهب المحلي.

كلمات مفتاحية:

فيروس كورونا كوفيد19، الجماعات الإقليمية، المخاطر الكبرى، الصحة العمومية، التخطيط

الاستراتيجي.

* المؤلف المرسل

Abstract:

Effective intervention of the local administration in the field of facing and responding to any major epidemic risk classified under 04-20 Law concerning prevention from major dangers and disasters management, within the framework of sustainable development. As an outsider factor which affects the natural stability of the public health in the citizens' normal cases, due to the spread of epidemic known worldwide, regionally, nationally or locally. As a biological danger threatening the human life, or that identified recently as a new global and emerging epidemics, terribly spread in the world like the Corona Virus (Covid-19) pandemic.

The World Health Organization (WHO) has considered this pandemic as a serious and lethal epidemic to the public health because of its rapid spread among individuals, societies and countries. As it became necessary to confront it in order to decipher and retire its spread as urgent and precautionary measures so as to reduce its damaging effects and severe consequences for the local population, through integrated legal and regulatory mechanisms that perform the same purpose in the prevention and integrated management of emerging epidemics at the local alert level.

Key words:

Corona Virus 19, Local Groups, Great Risks, Public Health, Strategic Planning.

مقدمة:

لطالما عدّت الأوبئة - حيثما كانت بؤرة تواجدتها - خطراً كبيراً، إذ أدركت البشرية تواتراً منذ القدم بعمقٍ فهمها لكل خطر وبائي مستفحل على بيئتها، وجسامة أثاره المهددة بالصحة البشرية، وبأمنها واستقرارها، وكذا ضرورة إيجاد الحلول والسبل الناجعة للخروج من أي نمط وبائي بأقل الخسائر؛ وتطور العلوم الطبية أصبح معها اللقاح أحد أهم الوسائل الدفاعية لمواجهة الأوبئة المعروفة سلقاً، والتي يمكن اعتبارها أو عدّها أوبئة قديمة كوباء الطاعون ووباء الكوليرا، أو أوبئة تطورت مع مجتمعات معينة كإيبولا وسارس، وأنفلونزا الخنازير، مما دفع أمماً مختلفة للتعايش وهذه الظواهر المرضية التي تستهدف بشكل مباشر الصحة المناعية البشرية، ومنها من اختفت مع مرور الأزمنة بفعل ترقية البيئة والإطار المعيشي للإنسان، وفيها ما تزال تتكرر وتنتشر في بلد معين ثم تنتقل تدريجياً إلى كيانات مجتمعية مجاورة.

إن العالم اليوم يشهد تغيرات حتمية على مستويات شتى، بما في ذلك بروز وانتشار أوبئة ناشئة ومستجدة، لم يعرفها الطب أنفاً، بالرغم من الازدهار العلمي في إطار مجتمع المعرفة، بقي العقل البشري

محدودًا أمام أول جائحة وبائية تستهدف العالم بأسره، حيث أحدث وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) تغييرات كبيرة على مستوى العلاقات الدولية، وفي حركية الأنشطة الاقتصادية عامة، كما أدى إلى خسائر بشرية ومادية كبيرتين، بسبب غياب حلول صحية لمواجهة هذه الجائحة، سوى تطبيق تعاليم السنة النبوية المطهرة في العزل أو الحجر الصحي، والذي جاء متأخرًا لدى كثير من الدول التي عرفت انتشارًا في مداها الجغرافي أو في نطاقها الحدودي من الإقليم السيادي.

كما أن العالم الثالث ليس في منأى عما يجري في المجتمعات الغربية، أو تلك التي عرفت تطورًا مماثلًا في جوانب عدة، بما فيها القطاع الصحي والتجهيزات الصحية عالية الدقة، حيث أن جائحة كوفيد-19 لا تعهد لها مستقرًا، ولا تعرف كنمط وبائي مستجد الحدود الإقليمية أو القارية، وما إن دخلت دولة أو قارة إلا وأهلكتها، بالرغم من امتلاكها الوسائل والتدابير ذات التنمية الصحية العالية، حيث أن الثالوث الأسود ليس الدافع الرئيسي لهلاك الصحة البشرية، وإنما المخاطر الوبائية الكبرى تعلوه مضارًا وتزيده دمارًا في حال استفحلت في بيئة مجتمعية ما، أحدثت في صميمها أثارًا جسيمة في عصر طالما كانت رايته العلم والتغني بالتكنولوجيا الذكية.

تتمثل أهمية الموضوع في البحث عن مدى نجاعة أساليب التدخل الواعي للجماعات المحلية في إدارة وتسيير، تنظيم وترتيب مكافحة والتصدي المتكامل والمندمج والحد من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته على المستوى المحلي، أو في إطار تضامني جهوي بين الولايات التي تتاخم حدودها المجال نفسه، إلى جانب جعل هذه الدراسة مرجعًا أكاديميًا غاية منه تهذيب الصعاب وتذليل العقبات في مجال إعطاء الإدارة المحلية الرشيدة أو الحكيمة صلاحيات واسعة تمكنها من فرض وجودها في الحالات العادية والظرفية القاهرة بالتوافق والسياسة العامة للدولة ذات الصلة بتنظيم النجدة.

ومنه نطرح الإشكالية الآتية: ما مدى نجاعة إستراتيجية التدخل المحلي في التصدي لانتشار وباء فيروس كورونا كوفيد-19 في إطار مقارنة الديمقراطية التشاركية؟.

للإجابة عن الإشكالية أعلاه اعتمدنا المنهج الوصفي لوصف الأزمة الوبائية كخطر كبير وجب ترتيب تدابير كفيلة بالحد ومنع استفحاله في الإقليم المحلي، وكذا المنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية والتنظيمية المعدة كتأهب لمواجهة في إطار السياسة الوطنية للصحة؛ ووفقًا للخطة التي سيتم تناولها من خلال محورين، المحور الأول خصصناه لجائحة كوفيد-19 خطر وبائي عالمي كبير مستجد يستدعي مواجهة محلية واعية، أما المحور الثاني مخصص لآليات تأطير التدخل الواعي للجماعات المحلية في التصدي لجائحة كوفيد-19.

المبحث الأول

جائحة كوفيد19 خطروبائي عالمي كبير مُستجد يستدعي مواجهة محلية واعية

لقد صنفّت منظمة الصحة العالمية فيروس كورونا كوفيد19 كجائحة مستجدة، لما له من مخلفات سلبية على الصحة البشرية، باعتباره من بين أخطر الأوبئة الناشئة، التي عرفت البشرية في عصر التطور التكنولوجي والعولمة ومجتمع المعرفة، حيث أضحت معضلة على العلم والطب في اكتشاف لقاح له كغيره من الأمراض المعروفة، مما أدى إلى استمراره في الانتشار وزهق الأرواح بلا رحمة للدول المصابة به، والتي عرفت إصابات مؤكدة متنامية في فترات زمنية وجيزة، ناهيك عن تحطيم الاقتصاد العالمي وعزل الدول قاطبة في الخريطة العالمية، إن لم يتم التدخل الاستراتيجي وتكاثف الجهود لمكافحته، وتأطير وضعيات متكاملة ومنسجمة وخطورته في الانتشار السريع بينها، للخروج من هذه الوضعية الصحية بأقل الأضرار.

المطلب الأول: مفهوم المخاطر الوبائية الكبرى وفيروس كورونا كوفيد-19

إن التحديد المفاهيمي والضبط الاصطلاحي للمخاطر الوبائية الكبرى مهما كان مصدرها وطبيعتها، لاسيما درجة خطورتها على الصحة العمومية، يعد من قبيل حصر الداء الواجب التصدي له، توافقاً مع خصوصيته في الانتشار بين الأفراد والجماعات داخل حيز جغرافي معين النطاق، حيث يسهم تحديد مفهوم دقيق للأوبئة المعدية في تقدير الحلول وآليات التدخل الموظفة حسب كل نوع أو نمط، مع نشر الثقافة المجتمعية في التعامل مع الأوبئة ذات التأثير المعدي الجمعي، بالطرق الوقائية والعلاجية الصارمة الموجهة للتصدي والمكافحة لأي داء قاتل.

الفرع الأول: التعريف بالأخطار الوبائية الكبرى

تعرف منظمة الصحة العالمية الأوبئة الخطيرة على أنها تنجم عن طريق انتقال الأمراض المعدية لمكروبات مُمرضة؛ مثل الجراثيم والفيروسات والطفيليات والفطريات، ويمكن أن ينتشر المرض، بصورة مباشرة أو غير مباشرة من شخص إلى آخر؛ ويمكن تصنيف هذه الأمراض في ثلاث فئات وهي: الأمراض التي تسبب مستويات عالية من الوفيات، والأمراض التي تضع على السكان أعباء ثقيلة من العجز، والأمراض التي يمكن أن يكون لها تداعيات عالمية خطيرة، نظراً لسرعة انتشارها والطبيعة غير المتوقعة لهذا الانتشار⁽¹⁾.

¹ - موقع منظمة الصحة العالمية: <http://www.emro.who.int/ar/health-topics/corona-virus/about-covid-19.html>

كما يوصف بالخطر الكبير، في مفهوم القانون رقم 20-04 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، كل تهديد محتمل على الإنسان وبيئته، يُمكن حدوثه بفعل مخاطر طبيعية استثنائية أو بفعل نشاطات بشرية، وتضم أو تتشكل الأخطار الكبرى من الزلازل والأخطار الجيولوجية؛ الفيضانات؛ الأخطار المناخية؛ حرائق الغابات؛ الأخطار الصناعية والطاقوية؛ الأخطار الإشعاعية والنووية؛ الأخطار المتصلة بصحة الإنسان؛ الأخطار المتصلة بصحة الحيوان والنبات؛ أشكال التلوث الجوي أو الأرضي أو البحري أو المائي؛ الكوارث المترتبة على التجمعات البشرية الكبيرة⁽¹⁾.

وبالتالي عدّ قانون الوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة الأوبئة المختلفة، وحسب درجة خطورتها على الصحة العمومية بصفتها عاملاً مضرًا باستقرار صحة الإنسان في الحالة العادية، بالخطر الكبير الذي يستدعي مواجهة فعالة من حيث جدية الوقاية ورشادة التسيير، مع حتمية برمجة تخطيط صحي استراتيجي في ذات الشأن.

الفرع الثاني: التعريف بوباء فيروس كورونا كوفيد19

جائحة كورونا كوفيد19 هي خطر وبائي كبير يركز على انتشار فيروس ممرض ذو طبيعة انتقالية بين العوام، حيث يصيب صحة الإنسان ويظهر أعراض تختلف من مريض لآخر، لكنها تشترك في أعراض إيجابية مرضية محددة، يتقاسمها جميع الأشخاص المصابين به، كارتفاع درجة الحرارة؛ السعال الحاد؛ ضيق التنفس.

ويستخدم المصطلحان "فيروس كورونا" و "كوفيد-19" للإشارة إلى نفس العدوى، إلا أن فيروسات كورونا هي في الواقع عائلة من الفيروسات، يسبب بعضها أمراضًا للإنسان، في حين لا يتسبب البعض الآخر في ذلك، والفيروس الذي يثير قلقًا بالغًا في الوقت الحالي يسمى SARS-COV-2، أو فيروس كورونا المرتبط بالمتلازمة التنفسية الحادة الشديدة نوع2، حيث لا يجب الخلط بينه وبين فيروس مرض السارس الذي كان الجميع متخوفًا منه عام 2003، إذ أن فيروس SARS-COV-2، هو الذي يتسبب في مرض كوفيد-19⁽²⁾.

¹ - المادتين 02، 10 من القانون رقم 20-04، المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 84، 29 ديسمبر 2004، ص 15، 16.

² - DICTIONARY OF COVID-19 TERMS (English - French - Arabic), Arab League Educational, Cultural and Scientific Organization, Bureau of Coordination of Arabization - Rabat2020, p16.

ومنه فإن وباء فيروس كورونا كوفيد19 هو جائحة عالمية التصنيف، بالنظر لخطورة هذا المرض، وسرعة انتقاله بين الأفراد والمجتمعات والدول قاطبة، كونه مصنف ضمن الأوبئة المتنقلة والخطيرة، بفعل انعكاساته المختلفة على الصحة العمومية، وفي الاستقرار العالمي؛ ويتطلب الوقاية المركزة والحجر الصحي المنزلي المخفف للاحتكاك الجمعي للمواطنين في الأماكن العامة أو أي موقع آخر يوفر لقاء الأشخاص وتقاربهم المجتمعي في بيئتهم المحلية.

المطلب الثاني مواجهة الجماعات المحلية لفيروس كورونا كوفيد19: وعي مجتمعي صارم

تعد الرعاية الصحية حقًا للمواطنين، وتتكفل الدولة بالوقاية من الأمراض الوبائية والمعدية وبمكافحتها⁽¹⁾، مع تأطير التدخل الواعي النوعي للجماعات المحلية بصفتها إدارات لامركزية، ممثلة في الولاية كجماعة إقليمية للدولة، تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة⁽²⁾، وكذا البلدية كونها جماعة إقليمية قاعدية للدولة، وتتمتع أيضا بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة⁽³⁾، حيث تعمل كلا الجماعتين الإقليميتين على تنمية الإقليم المحلي في الظروف العادية، والتدخل الاستراتيجي في حالات القوة القاهرة، كالوقاية من المخاطر الكبرى التي تواجه الإقليم وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، وعن طريق مخطط تنظيم النجدة المؤهل للغرض ذاته.

إن المسؤولية الملقاة على عاتق الإدارة المحلية على المستوى المحلي في مواجهة المخاطر الوبائية الكبرى، والتي لا تقل خطورة وجسامة عن المخاطر الكبرى الطبيعية والتكنولوجية التي عرفها العالم، وواجهتها الدولة في فترات زمنية ماضية، كالزلازل والفيضانات، وانفجار المصانع، حيث بات رهان وتحدي الولاية والبلديات التابعة لمجالها الإقليمي إيجاد سبل ناجعة ومكيفة مع تطور الأحداث والظواهر ذات الطبيعة الممرضة أو العدوى المتنقلة، والتي صنفت كجائحة وبائية مستجدة، بوسائل قادرة على تنظيم الكارثة محليًا، والتخفيف من حدة الأضرار والتبعات النفسية والاجتماعية للسكان المحلية، جراء تفشي وباء فيروس كورونا كوفيد19، وتعويضها بتفعيل صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.

الفرع الأول: تفعيل أسلوب الحجر الصحي المنزلي الوقائي على المستوى المحلي

¹ - المادة 66 من القانون رقم 01-16، المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 14، الصادر بتاريخ 07 مارس 2016، ص 14.

² - المادة 01 من القانون رقم 07-12، المؤرخ في 21 فبراير 2012، المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 12، الصادر بتاريخ 29 فبراير 2012، ص 8.

³ - المادة 01 من القانون رقم 10-11، المؤرخ في يونيو 2011، المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 37، الصادر بتاريخ 03 يوليو 2011، ص 7.

بغية الحد أو كبح انتشار جائحة كورونا كوفيد-19 من خلال تعزيز وتثمين أساليب الوقاية لحماية الساكنة المحلية، وضعت الدولة تدابير تكميلية رامية إلى وضع أنظمة للحجر، وتقييد الحركة، وتأطير الأنشطة التجارية وتموين المواطنين، وقواعد التباعد وكذا كفاءات تعبئة المواطنين لمساهماتهم في الجهد الوطني للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، حيث يقام في الشأن ذاته للولايات أو البلديات المصريح بها من قبل السلطة الصحية الوطنية كبؤرة لوباء فيروس كورونا كوفيد-19، نظام الحجر المنزلي، والذي يخص كل شخص متواجد في إقليم الولاية أو البلدية المعنية⁽¹⁾.

يمكن أن يكون الحجر المنزلي كلياً أو جزئياً، ولفترات محددة، حسب الوضعية الوبائية للولاية أو البلدية المعنية، من خلال نظام الحجر المنزلي التالي⁽²⁾:

أولاً. الحجر الصحي المنزلي الكلي:

يتمثل وضع أو حالة الحجر المنزلي الكلي في إلزام الأشخاص بعدم مغادرة منازلهم أو أماكن إقامتهم، خلال الفترة المعنية، إلا للحالات المرخص لها لأداء مساهمة نوعية في مجال تعزيز نجاح نظام الحجر الكلي بالنسبة لقضاء احتياجات التموين من المتاجر المرخص لها، أو قضاء احتياجات التموين بجوار المنزل، أو لضرورات العلاج الملحة، أو لممارسة نشاط مهني مرخص به.

ثانياً. الحجر الصحي المنزلي الجزئي:

يتمثل وضع أو حالة الحجر المنزلي الجزئي في إلزام الأشخاص بعدم مغادرة منازلهم أو أماكن إقامتهم خلال الفترة أو الفترات الزمنية المقررة من طرف السلطات العمومية.

لاسيما تعرض كل شخص ينتهك تدابير الحجر وقواعد التباعد والوقاية، وخرقاً لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 07-20 المحدد للتدابير التكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات، كمتابعات جزائية الهدف منها ترتيب إجراءات تنظيمية ردعية متكاملة، لنجاح عملية أو نظام الحجر الصحي المنزلي الجزئي أو الكلي.

¹ - المادتين 01، 02، من المرسوم التنفيذي رقم 70-20، المؤرخ في 24 مارس 2020، يحدد تدابير تكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 16، الصادر بتاريخ 24 مارس 2020، ص 10.

² - المواد 03، 04، 06، 17، 18، 19 من المرسوم التنفيذي رقم 70-20، المرسوم نفسه، ص 10، 11.

كما يجب على السلطات المعنية على المستوى المركزي والمحلي، أن تقوم بإحصاء جميع الموارد البشرية والمادية والعمومية والخاصة التي يتعين تعبئتها في أي لحظة للتصدي للوباء، مع تنظيم الأعمال التطوعية التي تأتي لدعم جهود السلطات العمومية، وتؤطر من قبل اللجنة الولائية المكلفة بتنسيق النشاط القطاعي للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا كوفيد19، والتي يترأسها الوالي رفقة عدة مصالح أخرى.

الفرع الثاني: التخطيط الصحي الاستراتيجي الوقائي للتصدي للأمراض المتنقلة ومكافحتها

الحماية الصحية عمومًا هي مجمل التدابير الصحية والاقتصادية والاجتماعية والتربوية والبيئية الرامية إلى الحد من الأخطار الصحية أو القضاء عليها، سواء كانت ذات أصل وراثي أو ناجمة عن التغذية أو عن سلوك الإنسان أو مرتبطة بالبيئة، وذلك بغرض الحفاظ على صحة الشخص والجماعة، كما تبرز الوقاية الصحية في كل الأعمال الرامية إلى التقليل من أثر محددات الأمراض أو تفادي حدوث أمراض أو إيقاف انتشارها والحد من أثارها⁽¹⁾.

ويتعين في السياق ذاته على الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي ومسؤولي الهيئات العمومية والخاصة، في إطار اختصاصهم وبالاتصال مع مصالح الصحة، وتنفيذ التدابير والوسائل الضرورية بشكل دائم لمكافحة الأمراض المتوطنة، وتفادي ظهور الأوبئة والقضاء على أسباب الوضعية الوبائية، حيث تركز برامج الوقاية في الصحة على شبكات رصد الأمراض المتنقلة وغير المتنقلة والإنذار عنها، قصد التمكن من الكشف المبكر عنها والتصدي السريع لها، وعلى سجلات الرصد بالنسبة للأمراض غير المتنقلة⁽²⁾.

وتتم الوقاية من الأمراض المتنقلة ومكافحتها على مستويين هما الوقاية من الأمراض المتنقلة داخل الإقليم الوطني، والأمراض ذات الانتشار الدولي ومكافحتها⁽³⁾.

كما يضمن التخطيط الصحي في إطار التنمية الاقتصادية والاجتماعية والمخطط الوطني لتهيئة الإقليم التوزيع المتناسق والعادل والعقلاني للموارد البشرية والمادية على أساس الاحتياجات الصحية بالنظر إلى التطور الديمغرافي والأنماط الوبائية، حيث يركز التخطيط الصحي على ما يلي:

¹ - المادة 34 من القانون رقم 11-18، المؤرخ في 02 يوليو 2018، المتعلق بالصحة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 46، الصادر بتاريخ 29 يوليو 2018، ص 7.

² - المادتين 35، 36، من القانون رقم 11-18، القانون نفسه، ص 7.

³ - المادتين 38، 42، من القانون رقم 11-18، سابق الذكر، ص 7، 8.

أولاً. الخريطة الصحية:

تعد خريطة صحية كل إستراتيجية تخطيطية تعمل على تجسيدها الدولة، انطلاقاً من التنبؤ بالتطورات الضرورية من أجل تكييف عروض العلاج، وتلبية قصوى لاحتياجات الصحة، مع تحديد تنظيم منظومة العلاج، وشروط ربط مؤسسات الصحة بالشبكة، وضمان الحصول على العلاجات في كل نقطة من التراب الوطني وتحسينها⁽¹⁾.

إضافة إلى أن الخريطة الصحية تحدد مقاييس التغطية الصحية وتضبط الوسائل الواجب تعبئتها على المستوى الوطني والجهوي، مع الأخذ في الحسبان، لاسيما الحوض السكاني والخصائص الوبائية والصحية والجغرافية والديموغرافية والاجتماعية والاقتصادية، قصد ضمان توزيع عادل للعلاجات الصحية⁽²⁾.

ثانياً. مخطط التنظيم الصحي:

يمثل مخطط التنظيم الصحي وثيقة أو أداة لتنظيم كل ما له علاقة أو صلة بالمجال الصحي، والذي يهدف إلى تفعيل تكييف وتكامل عروض العلاج وكذا التعاون، لاسيما بين مؤسسات وهياكل الصحة⁽³⁾.

تشكل الإستراتيجية الحالية في الحد من دخول الفيروس، وإذا لزم الأمر، إبطاء انتشاره على الأراضي عن طريق ضمان الكشف السريع عن المرضى المشتبه بهم وتصنيفهم في "الحالات المحتملة" عند الضرورة. ويهدف هذا الإجراء أيضاً إلى عزل وعلاج المرضى المصنفين على أنهم "حالات مؤكدة" في مؤسسات الرعاية الصحية المعتمدة لـ COVID-19، من خلال تنفيذ تدابير مثل: إعلام المتخصصين في الرعاية الصحية وزيادة النظام الصحي، ونشر طرق التشخيص في الإقليم؛ وفي السياق ذاته، من المهم أن نقدم للمهنيين الصحيين المبادئ التوجيهية الرئيسية لتطوير إستراتيجية الرعاية ومنع عمليات النقل الثانوية من الحالات المحددة بالفعل لـ COVID-19، حيث تظل هذه المبادئ التوجيهية المقترحة مبادئ عامة سيتم تحديثها مع تطور المعرفة العلمية⁽⁴⁾، المتصلة بجائحة فيروس كورونا كوفيد-19.

¹ - المادة 269 من القانون رقم 18-11، القانون نفسه، ص 28.

² - المادة 270 من القانون رقم 18-11، القانون نفسه، ص 28.

³ - المادة 271 من القانون رقم 18-11، القانون نفسه، ص 28.

⁴ - PRÉPARATION AU RISQUE ÉPIDÉMIQUE Covid-19, Établissements de santé, Médecine de ville, Établissements médico-sociaux, GUIDE METHODOLOGIQUE, 20 février 2020, La France, p05.

كما يمثل مهنيو الصحة من الأطباء ومساعدتهم، وكل من له دور فعال في القطاع الصحي، الخطوط الدفاعية الأولى في مواجهة جائحة كورونا كوفيد19، حيث تقديم الوسائل الضرورية لهم من بين أهم دوافع نجاة تصديهم للفيروس، والتحكم في تأثيره على مستوى المستشفيات الخاصة باستقبال الحالات المؤكدة في المصالح الخاصة بذلك، لاسيما تكريسهم للجهود الحثيثة وتعايشهم مع الظرف، للتخفيف من حدة آثار انتشاره على المستوى المحلي، إلا أن محدودية تدخلهم تكمن في عدم وجود الأدوات الطبية الضرورية لممارسة المهنة والواجب على أكمل وجه.

لاسيما التكفل بصحة الأشخاص في الحالات الاستثنائية، حيث يتعين على هياكل ومؤسسات الصحة المعنية، في إطار التكفل الصحي عند الكوارث أو الحالات الاستثنائية، إعداد مخطط تدخل ونجدة خصوصي، وذلك بالتعاون مع السلطات والمصالح المؤهلة، كما يجب القيام بشكل دوري تنظيم تمارين محاكاة بالتنسيق مع المصالح المؤهلة في إطار الوقاية، وذلك من أجل التخفيف من آثار الكوارث أو الحالة الاستثنائية⁽¹⁾.

ويتولى المجلس الشعبي الولائي، في ظل احترام المعايير الوطنية في مجال الصحة العمومية، إنجاز تجهيزات الصحة التي تتجاوز إمكانيات البلديات، كما يتخذ في هذا الإطار، كل التدابير لتشجيع إنشاء هياكل مكلفة بمراقبة وحفظ الصحة في المؤسسات المستقبلية للجمهور وفي المواد الاستهلاكية⁽²⁾، إلى جانب أن البلدية كجماعة قاعدية تسهر بمساهمة المصالح التقنية للدولة، على احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما المتعلقين بحفظ الصحة والنظافة العمومية لاسيما في مكافحة نواقل الأمراض المتنقلة⁽³⁾.

المبحث الثاني

إستراتيجية تأطير الإدارة المحلية في تنظيم الوقاية والتصدي لأثار الجائحة المستجدة

إن الكارثة عمومًا هي اضطراب خطير في سير جماعة ما بسبب أحداث خطيرة من شأنها أن تؤدي إلى خسائر معتبرة، على الصعيد البشري أو الاجتماعي أو الاقتصادي أو البيئي⁽⁴⁾، لذا تؤدي المساهمة الفعالة والتدخل الواعي للجماعات المحلية في تنظيم الوقاية والتصدي لكارثة أو جائحة فيروس كورونا كوفيد19،

¹ - المادة 123 من القانون رقم 18-11، سابق الذكر، ص 13.

² - المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 19-59، المؤرخ في 02 فبراير 2019، المحدد لكيفيات إعداد مخططات تنظيم النجدة وتسييرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 10، الصادر بتاريخ 10 فبراير 2019، ص 7.

³ - المادة 94 من القانون رقم 12-07، سابق الذكر، ص 18.

⁴ - المادة 123 من القانون رقم 11-10، سابق الذكر، ص 19.

أمرًا جديدًا للتخفيف من حدة أثاره المدمرة على المستويين المحلي والوطني، كما يكون التأهب المحلي موضوع تسخير مجمل التدابير والوسائل الرامية إلى مواجهة هذه الجائحة العالمية.

المطلب الأول: تفعيل مخططات تنظيم النجدة لاحتواء الأزمة الوبائية محليًا

يهدف مخطط تنظيم النجدة إلى التكفل بكل حادث خطير يهدد الممتلكات والأشخاص والبيئة، لاسيما الكوارث المرتبطة بالمخاطر الكبرى المنصوص عليها في المادة 10 من القانون رقم 20-04، كما يحصي المخطط ذاته مجموع الموارد البشرية والمادية القابلة للتجنيد في حالة وقوع كارثة، ويسمح بتنظيم الأعمال الواجب اتخاذها وتنسيقها⁽¹⁾، ليشمل هذا التنظيم ويغطي كامل التدابير التي من شأنها القضاء على مخاطر الكارثة الوبائية أو الحد التدريجي من تفاقم أثارها على الساكنة المحلية.

يساهم المجلس الشعبي الولائي، بالاتصال مع البلديات، في تنفيذ كل الأعمال المتعلقة بمخطط تنظيم الإسعافات والكوارث والآفات الطبيعية والوقاية من الأوبئة ومكافحتها، حيث يسهر في ذات الشأن الوالي على إعداد مخططات تنظيم الإسعافات في الولاية وتحيينها وتنفيذها⁽²⁾، كما يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي وتحت إشراف الوالي، السهر على النظام والسكينة والنظافة العمومية، وعلى حسن تنفيذ التدابير الاحتياطية والوقاية والتدخل في مجال الإسعاف، وفي حالة حدوث كارثة طبيعية أو تكنولوجية على إقليم البلدية يأمر بنفسه تفعيل المخطط البلدي لتنظيم الإسعافات⁽³⁾.

تعد مخططات تنظيم النجدة على المستوى الولائي والبلدي أدوات للتسيير والتكفل بالآثار المرتبطة بالكوارث على مستوى الولاية والبلدية، والتي تكون الغاية منها تسيير الكارثة واحتواء أثارها في حدود موقع وقوعها محليًا، والتي يتم إعدادها من قبل لجنة ولائية أو لجنة بلدية، حسب الحالة، ويرأسها على التوالي الأمين العام للولاية أو الأمين العام للبلدية، وتتولى مصالح الحماية المدنية أمانة هاتين اللجنتين، كما يكون إعدادهما على أساس معرفة المخاطر التي تهدد الولاية أو البلدية، بالنظر إلى التاريخ والخريطة الخاصة بهما، مع وجود مخلص تحليلي للمخاطر، ويصادق عليه حسب الحالة إما الوالي إذا كنا أمام مخطط تنظيم نجدة للولاية أو رئيس المجلس الشعبي البلدي إذا كنا أمام مخطط تنظيم نجدة للبلدية والذي يؤثر عليه الوالي⁽⁴⁾. وتنظم مخططات تنظيم النجدة ويخطط لها حسب المراحل الثلاث الآتية⁽¹⁾:

¹ - المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 59-19، سابق الذكر، ص 7.

² - المواد 07، 08، 09، 10 من المرسوم التنفيذي رقم 59-19، المرسوم نفسه، ص 8.

³ - المادتين 95، 119، من القانون رقم 07-12، سابق الذكر، ص 18، 20.

⁴ - المادتين 88، 90 من القانون رقم 10-11، سابق الذكر، ص 15.

أ. مرحلة الطوارئ:

تتمثل مرحلة الطوارئ في مساعدة ضحايا الكارثة وتنفيذ الأعمال المتصلة بمهام الإنقاذ والنجدة؛ التكفل الصحي؛ تأمين الموقع وحماية الأشخاص والممتلكات؛ التكفل بالإطعام والطاقة؛ إحداث محتمل لموقع إسكان آمن؛ وضع قاعدة لوجيستية؛ اتصال خاص بالأزمة.

ب. مرحلة التقييم والمراقبة:

ترتبط مرحلة التقييم والمراقبة في تقييم أعمال مقاييس التدخل ومراقبتها في جميع مراحل تسيير الكارثة، ويتعلق الأمر بتأثير الكارثة وجسامتها؛ ترتيب التدخل المتخذ؛ الإجراءات العملية؛ أنظمة الاتصالات؛ تحديد الاحتياجات والأولويات.

ج. مرحلة إعادة التأهيل أو إعادة البناء:

تشكل مرحلة إعادة التأهيل أو إعادة البناء لضمان استمرار سير الخدمات الأساسية؛ مساعدة المنكوبين على العودة إلى الحياة الطبيعية؛ وتسهيل استئناف الأنشطة الاقتصادية.

كما يوضع مخطط تنظيم النجدة للولاية في حالة تأهب من قبل الوالي، في الحالات التي يكون فيها تهديد بوقوع كارثة؛ إطلاق مخطط تدخل خاص؛ إطلاق مخطط تنظيم النجدة للموقع الحساس؛ إطلاق مخطط تنظيم النجدة للبلدية؛ إطلاق مخطط تنظيم النجدة في ولاية مجاورة؛ حيث يعلم الوالي في أي تدبير يتخذه وفقاً لحالات التأهب المذكورة أعلاه وعلى الفور، الوزير المكلف بالداخلية⁽²⁾.

إن كل مخطط تنظيم النجدة على المستويين الولائي والبلدي يعدان أداتين هامتين لتسيير الكوارث المحتمل وقوعها على مستوى الإقليم والتي يمكن أن تكون كوارث معروفة تم تسييرها أو إدارتها سلفاً، على عكس المخاطر الوبائية المستجدة والتي لم يعرفها الإقليم المحلي وليس مؤهلاً لتسييرها بطريقة تكون معها القضاء على الوباء المنتشر أو الحد منه بتدخل استراتيجي مدروس وذو كفاءة عالية في الميدان، وعدم وجود خبرة سابقة للإدارة المحلية سيعقد الأمر، خاصة وأن جائحة كورونا كوفيد19 ذات ميزة تختلف عن أي أمراض متنقلة ومعدية عرفها العالم في سنوات مضت، وبالرغم من ذلك يبقى مخطط تنظيم النجدة أداة فعالة لتسيير المخاطر الكبرى.

¹ - المواد 15، 16، 17، 18 من المرسوم التنفيذي رقم 19-59، سابق الذكر، ص 9.

² - المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 19-59، سابق الذكر، ص 10.

المطلب الثاني: إدارة مناطق العزل الموضوعة تحت نظام الحجر الصحي المنزلي المحلي

إن إدارة وتسيير المناطق الموصوفة كونها مجالات موبوءة، يجب عزلها عن باقي البلديات المجاورة لها، سواء التابعة للولاية المعنية أو تجاورها، حيث يعمل هذا النظام كإجراء تدبيري احترازي وأمني في الوقت نفسه، القيام بترتيبات ميدانية على المستوى المحلي، من قبل الإدارة المحلية المعنية أو التي تم تصنيفها في ظل جائحة فيروس كورونا كوفيد-19 على أنها فضاءات ممرضة للوباء المستجد، لاسيما توفير الوسائل والآليات التي تساهم من خلالها الإدارة المحلية والولائية والبلدية تنظيميًا، في تسخير كل جهودها لإنجاح عملية الحجر الصحي المنزلي حسب نمط كلي/جزئي.

كما ترمي التدابير ذاتها إلى الحد بصفة استثنائية، من الاحتكاك الجسدي بين المواطنين في الفضاءات وفي الأماكن العمومية الأهلة بحركية الساكنة المحلية عبر مجالها، وبالتركيز على تفادي التقارب المجتمعي خاصة في الأماكن والساحات العمومية، وذلك عن طريق تعليق نشاطات نقل الأشخاص على مستوى خدمات النقل العمومي الجوي والبري والبحري، إلى جانب نقل المسافرين بالسكك الحديدية، والمترو والترامواي، والنقل بالمصاعد الهوائية، وكذا النقل الجماعي بسيارات الأجرة⁽¹⁾.

ويتولى الوالي في إطار صلاحيته وتطبيقًا للمراسيم التنظيمية المتعلقة بشأن تنظيم التدابير الخاصة بوباء كورونا كوفيد-19، فيما يخص تنظيم نقل الأشخاص من أجل ضمان استمرارية الخدمة العمومية والحفاظ على النشاطات الحيوية، والمتصلة بالمؤسسات والإدارات العمومية، الهيئات الاقتصادية والمصالح المالية، في ظل التقيد الصارم في تنظيم مجال التنقل بمقتضيات الوقاية من انتشار فيروس كورونا كوفيد-19، كما يتم إغلاق وفي المدة المحددة لنظام الحجر الصحي المنزلي داخل المدن الكبرى، مجمل محلات بيع المشروبات، ومؤسسات وفضاءات الترفيه والتسلية والعرض والمطاعم، باستثناء تلك التي تضمن خدمة التوصيل إلى المنازل⁽²⁾.

ومن أجل المساهمة في التأطير الفعال والتسيير المتكامل لنظام الحجر الصحي المنزلي على المستوى المحلي، يوضع في عطلة استثنائية مدفوعة الأجر، خلال المدة المحددة، 50٪ على الأقل، من مستخدمي كل مؤسسة وإدارة عمومية، ويستثنى من هذا الإجراء كل من لهم فاعلية في أداء الواجب تجاه المساهمة في

¹ - المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 20-69، المؤرخ في 21 مارس 2020، المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 15، الصادر بتاريخ 21 مارس 2020، ص 7.

² - المادتين 04، 05، من المرسوم التنفيذي رقم 20-69، سابق الذكر، ص 7.

الوقاية ومكافحة فيروس كورونا كوفيد19، والمحددین حسب نص المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 69-20⁽¹⁾.

تعمل الإدارة المحلية الولائية على إنشاء لجنة ولائية مكلفة بتنسيق النشاط القطاعي للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، حيث تتشكل هذه اللجنة والتي يرأسها والي الولاية المختص إقليمياً من ممثلي مصالح الأمن؛ النائب العام؛ رئيس المجلس الشعبي الولائي؛ رئيس المجلس الشعبي البلدي لمقر الولاية؛ إلى جانب تكليف مصالح الدرك الوطني ومصالح الأمن الوطني، المختصة إقليمياً، بتنفيذ قرارات اللجنة الولائية المكلفة بتنسيق النشاط القطاعي للوقاية من الوباء المستجد⁽²⁾.

كما تتدخل الإدارة المحلية في تنظيم حملات للتعميم بالتنسيق مع كل من يؤدي وجوده دعمًا تضامنيًا ونجاحًا متكاملًا لحملات التعقيم على مستوى الشوارع والأحياء البلدية، والتي تشرف على برامجها الولاية المختصة إقليمياً، حيث يعد هذا التدبير الوقائي أحد أهم آليات الوقاية من انتشار جائحة فيروس كورونا كوفيد19، ومكافحته والتصدي لمختلف آثاره الضارة بصحة الساكنة المحلية، أمام إشراك المجتمع المدني ورؤساء الأحياء في إطار تطوعي وحثهم على ضرورة نشر الوعي الثقافي المجتمعي، والتعامل الحذر والإيجابي مع المرض المتنقل في الأوساط المعروفة، مع استخدام كل وسائل الاتصال المتاحة لنشر تطورات الوباء، وكذا الإحصائيات المتعلقة بنتائجه، وتقريب المجتمع المحلي من مجمل التطورات الحاصلة.

المطلب الثالث: التخفيف من الآثار النفسية والاجتماعية لجائحة كوفيد19

إن المخاطر الوبائية الكبرى مهما كان نوعها وخطورتها ومدى مساسها بالصحة العمومية، فهي هاجس يترك لدى الساكنة المحلية اضطرابات نفسية كبيرة، خاصة لدى الأسر التي فقدت وعاشت حالات مؤكدة لدى أفرادها، حيث التأهيل النفسي يلعب دورًا مهمًا في مجال إعادة دمج الأشخاص الذين عرفوا تضررًا جسيمًا جراء تفشي وباء فيروس كورونا كوفيد19 المستجد، خصوصًا، وكافة الساكنة المحلية، من خلال طمأننتهم من قبل الإدارة المحلية عن الوضع الآني للبلاد، وتحفيزهم على الاستمرار في اتخاذ التدابير الصحية الوقائية لضمان التخفيف من حدة الآثار النفسية، لاسيما التي يكون الحجر الصحي المنزلي سببها الرئيسي، وكذا الظروف الاجتماعية التي منعت أصحاب المهن الحرة والدخل المحدود من توفير حاجياتهم اليومية، كما اعتادوا عليه في الظروف العادية.

¹ - المادتين 06، 07، من المرسوم التنفيذي رقم 69-20، المرسوم نفسه، ص 7.

² - المادتين 07، 08 من المرسوم التنفيذي رقم 70-20، سابق الذكر، ص 10.

ومن أجل التخفيف من حدة الآثار الاجتماعية جراء تفشي الوباء، عمدت الدولة على توفير سبل ملائمة للتعايش والحالة الاستثنائية لدى الولايات التي عرفت أو شهدت انتشارًا لفيروس كورونا كوفيد-19، وذلك من خلال تأطير الأنشطة التجارية والخدمات ذات الطابع التجاري، إذ أن هذا من شأنه السماح للمواطنين وفي حالات الضرورة بإشباع حاجياتهم وعرض أي خدمة ضرورية، حيث أعطت الإدارة المركزية للإدارات المحلية التي شهد إقليمها نظام الحجر الصحي المنزلي، الضوء الأخضر لتسهيل فتح كل محل تجاري خاص بتموين السكان بالمواد، والمتمثلة في المواد الغذائية؛ ومواد الصيانة والتنظيف؛ وكذا المواد الصيدلانية وشبه الصيدلانية؛ ويرخص أيضًا للباعة المتجولين للمواد الغذائية بممارسة نشاطهم بالمناوبة على الأحياء، مع احترام تدابير التباعد بـ متر واحد على الأقل بين شخصين، وهو بمثابة الإجراء الوقائي الملزم⁽¹⁾.

كما يجب أن تدرك الجماعات المحلية دورها المنوط بها في مجال تموين مناطق الظل، والتنسيق مع المجتمع المدني ورؤساء الأحياء في إحصاء الأسر المتضررة من آثار الوباء المستجد، بغية دعمهم بالمواد الغذائية الضرورية، تلك التي وفرتها الدولة أو باعتبارها هبات تضامنية وطنية مختلفة المصدر، وذلك للمساهمة في إطار تشاركي وتكافلي بين أفراد الشعب الواحد، والحد والتخفيف من تبعات وباء فيروس كورونا كوفيد-19 على الساكنة المحلية جمعاء، والتعويض عن الأضرار التي سببها انتشار الوباء المستجد إقليميًا، والتي تحدد بكيفيات التعويض عن كل ضرر محتمل وقوعه جراء تفعيل العمل بالتدابير الوقائية في الإقليم المحلي، وبموجب نص خاص⁽²⁾.

لذا يتم تكريس هذا التوجه التضامني عن طريق تفعيل الصندوق الولائي قصد تجسيد التضامن المالي بينها أي ما بين الولايات، وضمان المداخل الجبائية، على صندوقين الممثلين في صندوق تضامن الجماعات المحلية، صندوق ضمان الجماعات المحلية⁽³⁾، إلى جانب توفر البلديات قصد تحقيق التضامن المالي ما بينها وضمان المداخل الجبائية، يتوفر على مستواها صندوقين، وهما الصندوق البلدي وصندوق الجماعات المحلية للضمان⁽⁴⁾، حيث تدفع كل الصناديق حسب مستواها الإداري المحلي، إعانات لكل ولاية أو بلدية تواجه وضعية مالية صعبة، أو حالة استثنائية للولايات التي تواجه أحداثًا كارثية وغير

¹ - المادتين 11، 13، من المرسوم التنفيذي رقم 20-70، سابق الذكر، ص 11.

² - المادة 176 من القانون رقم 12-07، سابق الذكر ص 24.

³ - المادة 211 من القانون رقم 11-10، سابق الذكر، ص 18.

⁴ - المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 20-70، سابق الذكر، ص 11.

متوقعة⁽¹⁾ أو البلديات التي تواجه وضعية غير متوقعة⁽²⁾، ويتمتع الصندوق كمؤسسة عمومية ذات طابع إداري بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويكون موضوع تحت وصاية الوزير المكلف بالداخلية⁽³⁾.

خاتمة:

شكلت جائحة فيروس كورونا كوفيد19 تهديدًا فاق التصور العالمي في تصديه للمخاطر الكبرى على مختلف أنماطها، تلك التي اعتادت عليها الشعوب والأنظمة، وجهزت لها وسائل دفاعية أمنية ووقائية في إطار التسيير والإدارة المتكاملة لكل خطر كبير يضرب العالم أو جزء من العالم أو دولة بعينها، حيث بات هذا الرهان والتحدي محدودًا قبالة أول خطر وبائي عالمي مستجد، والذي أحدث رهابًا عالميًا نتيجة انعدام دراسات بحثية وطبية حول آثاره وجسامتها المحتملة وغير المحتملة، الواقعة على كل دولة عرفت تفشيًا له على مستواها الإقليمي.

إن صحة الإنسان هي أثمن ما يملك في هذا الوجود بأسره، ولولاها لما استطاع أي من العالمين ممارسة الحياة والعيش في استقرار نفسي واجتماعي داخل حيز الجماعة، حيث التهديدات الخارجية لم تكن متوقفة على المخاطر الطبيعية والتكنولوجية المعروفة آنفًا، وإنما باتت تتجاوزها في الوقت الحالي، للظروف القاهرة التي يُعايشها العالم، إلى ظهور أوبئة خطيرة بتداعيات أكثر قسوة من ذي قبل، ومستجدة على الصعيد العلمي الطبي والبحثي.

لذا وجب على أي دولة التصدي الفعال بالمكافحة التضامنية لشعوبها، والمساهمة الدولية للمجتمع الدولي في إيجاد السبل الأكثر مصداقية للتخفيف من حدة هذه الأزمة أو الخطر الوبائي الكبير العالمي، عن طريق تكريس جهودها كاملة في محاربة الأوبئة ذات الطابع المتنقل والمستجد، لا سيما التدخل الإيجابي وتبني إستراتيجية واضحة من قبل الدول المتضررة أو التي عرفت تفشيًا ملحوظًا للوباء على مستوى قضاء تراها الوطني.

¹ - المادة 177 من القانون رقم 07-12، سابق الذكر، ص 25.

² - المادة 212 من القانون رقم 10-11، سابق الذكر، ص 26.

³ - المادتين 02، 03، من المرسوم التنفيذي رقم 14-116، المؤرخ في 24 مارس 2014، المتضمن إنشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية ويحدد مهامه وتنظيمه وسيره، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 19، الصادر بتاريخ 02 أبريل 2012، ص 4.

يعد التدخل المحلي من بين أبرز إسهامات ومقاربات الديمقراطية التشاركية، من خلال التنسيق مع مختلف الفاعلين ذوي الكفاءة في المساهمة الجدية والنوعية لمواجهة وباء فيروس كورونا كوفيد-19 المنتشر في ربوع الوطن، حيث التدخل لا يكون اعتباطيًا ومستعجلًا، وإنما الغاية منه توفير الوسائل وأدوات تدعم التأطير الفعلي لعملية النجدة التي تمارسها السلطات العمومية المحلية، تضامناً مع مختلف الهيئات العمومية والخاصة، في صورة مجتمعية تكافلية تؤمن بوحداية المصير المحلي أو الوطني والقومي.

ومن خلال الدراسة البحثية أعلاه، توصلنا إلى النتائج والمقترحات نُجملها في:

إن وباء فيروس كورونا كوفيد-19 مصنف كجائحة عالمية ضمن المخاطر الوبائية الكبرى المستجدة، نتيجة لمميزاته المتصلة بسرعة انتشاره بين السكان، وانتقاله بين الدول والقارات، على اختلاف ثقافتها، وأبعادها الدينية والعرقية، فهو وباء لا يقل خطراً وجسامة عن المخاطر الكبرى المعروفة؛

أقر القانون رقم 20-04 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، بالأخطار المتصلة بصحة الإنسان، وعدّها عاملاً من عوامل نشوء الأخطار الأخرى والتي يمكن ترتيبها كمخاطر كبرى واقعة على الإقليم الوطني، بما في ذلك الأمراض المتنقلة محلياً أو ذات الانتقال الدولي العابر للحدود؛

يشكل القانون رقم 11-18 المتعلق بالصحة دعامة قوية في مجال ترتيب التدابير الوقائية المتصلة بالأمراض ذات الميزة الانتقالية بين شخص لآخر، وجماعة وأخرى، وما بين الدول، خاصة فيما اتصل بمجال التخطيط الصحي، المرتكز أساساً على الخريطة الصحية ومخطط التنظيم الصحي، وتعبئة الوسائل الصحية التي من شأنها تأهيل وترقية المنظومة الصحية الوطنية، لاسيما في جوانب التدخل الاستعجالي في الكوارث ذات الطابع الوبائي الكبير؛

يعد مخطط تنظيم النجدة على المستويين الولائي والبلدي من أهم آليات وأدوات التدخل الاستراتيجي في تنظيم ومكافحة المخاطر الكبرى المصنفة ضمن القانون المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، بالتوافق وسياسة الدولة الرامية إلى تهيئة الإقليم؛

تعمل التدابير الرشيدة الرامية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته على المستوى المحلي وفي إطار تفعيل نظام الحجر الصحي المنزلي الوقائي، الذي عرفه الإسلام في أول وباء

لطاقون (عمواس)، إلى تحقيق الحصر أو العزل المجتمعي بغية تطويق انتشار الوباء، وكذا إحصاء الحالات المؤكدة ومعالجتها، وتلك التي تماثلت للشفاء أو انتقلت للرفيق الأعلى؛

تساهم الجماعات المحلية إسهامًا مقبولاً في مجال تأطير جائحة كورونا كوفيد19 والحد من استفحالها أو انتشارها عبر المدى الجغرافي للإقليم المحلي، بالرغم من محدودية الوسائل التي تحوزها الإدارة المحلية، إلا أنها شكلت صمام أمان وحاجزاً دفاعياً يناصر القطاع الصحي في مواجهة الوباء؛

إن الحد من الآثار والتبعيات النفسية والاجتماعية لوباء فيروس كورونا كوفيد19، المحتمل وقوعها على الساكنة المحلية، يعتمد على وجود تخطيط محلي واستراتيجي في تنظيم الأزمات ذات الطابع الوبائي الكبير، خاصة فيما تعلق بتعبئة الوسائل اللوجستية الداعمة للتصدي لأي وباء متنقل ذو طبيعة عالمية في الانتشار والتفشي؛

كما توفر التوعية المجتمعية في مجال التثقيف في كفايات وطرق التعامل الوقائي مع الأمراض المتنقلة والناشئة أو المستجدة، أهمية بالغة في تعزيز نظام الحجر الصحي المنزلي، وكذا المساهمة في التقليل من حالات الإصابة المؤكدة للفيروس القاتل، مع تحفيز المجتمع المدني بالمشاركة في حملات التوعية والتعقيم، وتوفير المواد الغذائية للساكنة المحلية ذات الدخل المحدود والمعدوم، وفي مناطق الظل المتمركزة في الولاية أو البلديات التابعة إدارياً لاختصاصها الإقليمي.

وعليه، وبعد عرض النتائج المتوصل إليها نقترح ما يلي:

نوصي بضرورة تعديل قانون البلدية والولاية وإعطائهما صلاحيات أوفر، وذلك من أجل التسهيل في مجال الإدارة المحلية اللامركزية بصفة مطلقة، وتقدير الجهود وتثمين مبدأ الديمقراطية التشاركية.

حتمية إعادة النظر في المنظومة القانونية للصحة، وجدوى التخطيط الصحي، الذي يعتمد في تطبيقه على الخريطة الصحية ومخطط التنظيم الصحي، من خلال إدراج آليات الوقاية والعلاج الضروريين بالنسبة للأوبئة المستجدة، مع النهوض بقطاع الصحة بعد زوال الجائحة.

إن مخطط تنظيم النجدة على المستوى الولائي أو البلدي قد لا يتلاءم مع المخاطر الوبائية الكبرى المستجدة كجائحة فيروس كورونا كوفيد19، لذا وجب تأهيله ليواكب أي طارئ يواجهه البلاد أو الإقليم المحلي على وجه الخصوص.

لقد ساهم المجتمع المدني في هذه الأزمة وبّين مدى أهميته في جانب تفعيل مقاربة الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي، تحقيقاً للانسجام الوظيفي والتكامل في تسيير وإدارة الأزمات أو الأوبئة ومواجهتها، لذا وجب اشتراك الجمعيات المهمة في صناعة القرارات المحلية برشد.

يجب على الدولة النهوض بسياساتها الأمنية المتعلقة بالأمن الغذائي والاكتفاء الذاتي، الذي بينت جائحة كورونا كوفيد-19 محدودية استقرار هذين المطلبين المهمين، وفي قيام دولة القانون بركائز مستدامة، عن طريق الانتقال التدريجي من المجتمع الريعي إلى مجتمع يؤمن بمصادر الطاقة المتجددة، والتركيز في إطار السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم في دعم الهضاب العليا والجنوب تنموياً.

ضرورة إعادة الاعتبار للجامعة الجزائرية ومخابر بحثها وإشراكها في ترقية المشهد الاقتصادي الوطني، والتدخل في السياسة المتبعة في مجال تحقيق الحكم الراشد، وتفعيل منظومة قيمية تؤمن بقدرات مواردها الطبيعية والبشرية.

التخفيف من الآثار النفسية والاجتماعية مرهون بمشاركة وطنية واسعة، قيامها يستند إلى الحس الوطني وروح المسؤولية اتجاه التكافل والتضامن المجتمعيين، لذا وجب توحيد الجهود والمساعي في مجال الخروج من هذه الأزمة إلى جزائر جديدة اقتصادياً، مع حتمية تفعيل صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية لتحقيق التضامن الوطني على المستوى المحلي.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: النصوص القانونية

1. رقم 04-20، المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 84، الصادر بتاريخ 29 ديسمبر 2004.
2. القانون رقم 07-12، المؤرخ في 21 فبراير 2012، المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 12، الصادر بتاريخ 29 فبراير 2012.
3. القانون رقم 10-11، المؤرخ في يونيو 2011، المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 37، الصادر بتاريخ 03 يوليو 2011.
4. القانون رقم 01-16، المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 14، الصادر بتاريخ 07 مارس 2016.

5. القانون رقم 11-18، المؤرخ في 02 يوليو 2018، المتعلق بالصحة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 46، الصادر بتاريخ 29 يوليو 2018.
6. المرسوم التنفيذي رقم 14-116، المؤرخ في 24 مارس 2014، المتضمن إنشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية ويحدد مهامه وتنظيمه وسيره، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 19، الصادر بتاريخ 02 أبريل 2014.
7. المرسوم التنفيذي رقم 19-59، المؤرخ في 02 فبراير 2019، المحدد لكيفيات إعداد مخططات تنظيم النجدة وتسييرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 10، الصادر بتاريخ 10 فبراير 2019.
8. المرسوم التنفيذي رقم 20-69، المؤرخ في 21 مارس 2020، المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 15، الصادر بتاريخ 21 مارس 2020.
9. المرسوم التنفيذي رقم 20-70، المؤرخ في 24 مارس 2020، يحدد تدابير تكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 16، الصادر بتاريخ 24 مارس 2020.

ثانيا: معاجم

1.DICTIONARY OF COVID-19 TERMS (English - French - Arabic) , Arab League Educational, Cultural and Scientific Organization, Bureau of Coordination of Arabization – Rabat2020, p16.

ثالثا: وثائق متخصصة

1.PRÉPARATION AU RISQUE ÉPIDÉMIQUE Covid-19, Établissements de santé, Médecine de ville, Établissements médico-sociaux, GUIDE METHODOLOGIQUE, 20 février 2020, La France.

رابعا: مواقع الانترنت

1. المنصة الإلكترونية لمنظمة الصحة العالمية: <http://www.emro.who.int/ar/health-topics/corona->

[virus/about-covid-19.html](http://www.emro.who.int/ar/health-topics/corona-virus/about-covid-19.html)